

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ربما طهر منها (الأحاديث) تلازم الإرث والعقل وقد عرفت في كتاب المواريث ارث المعتقد والضامن والإمام مترتبين فيعقلون حينئذ كذلك وفي الصحيح: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال ([912]). وفي آخر: السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله تعالى فما كان ولاؤه الله سبحانه وتعالى فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن ولاءه للإمام (عليه السلام) وجنابته على الإمام وميراثه للإمام (عليه السلام) ([913])... إلى غير ذلك من النصوص الدالة على عقل الضامن بل مطلق الوارث بل لعل منها قول الصادق (عليه السلام)... من التجأ إلى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته» ([914]) ([915]). وقد استدلل العلامة الشيخ محمد تقي المجلسي (قدس سره) بهذا الحديث حيث قال: «ظاهره ضمان الجريرة» ([916]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): «وأما ولاء تضمّن الجريرة فهو كل من اعتق نسمة في أمر واجب مثل نذر أو كفارة فإنّه لا يثبت له عليه الولاء ويكون سائبة لا ولاء لأحد عليه فان توالى إلى انسان